جـــامعة الـعربي التبسي – تبســة–
كـلية الحقـوق والـعلوم الـسيـاسيــة
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

المسومة بعنوان:

مظاهر إصلاح النظام القانوني للوالي في الجزائر

من إعداد الطالبتين:
- شريط شاهيناز
- نصرالله يقين

إشراف الدكتورة:
نعيمة لحمر

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقـب	الرتبـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصـفـــة
سماعلي عواطف	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة العربي التبسي	رئيسا
نعيمة لحمر	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
ملاك عراسة	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

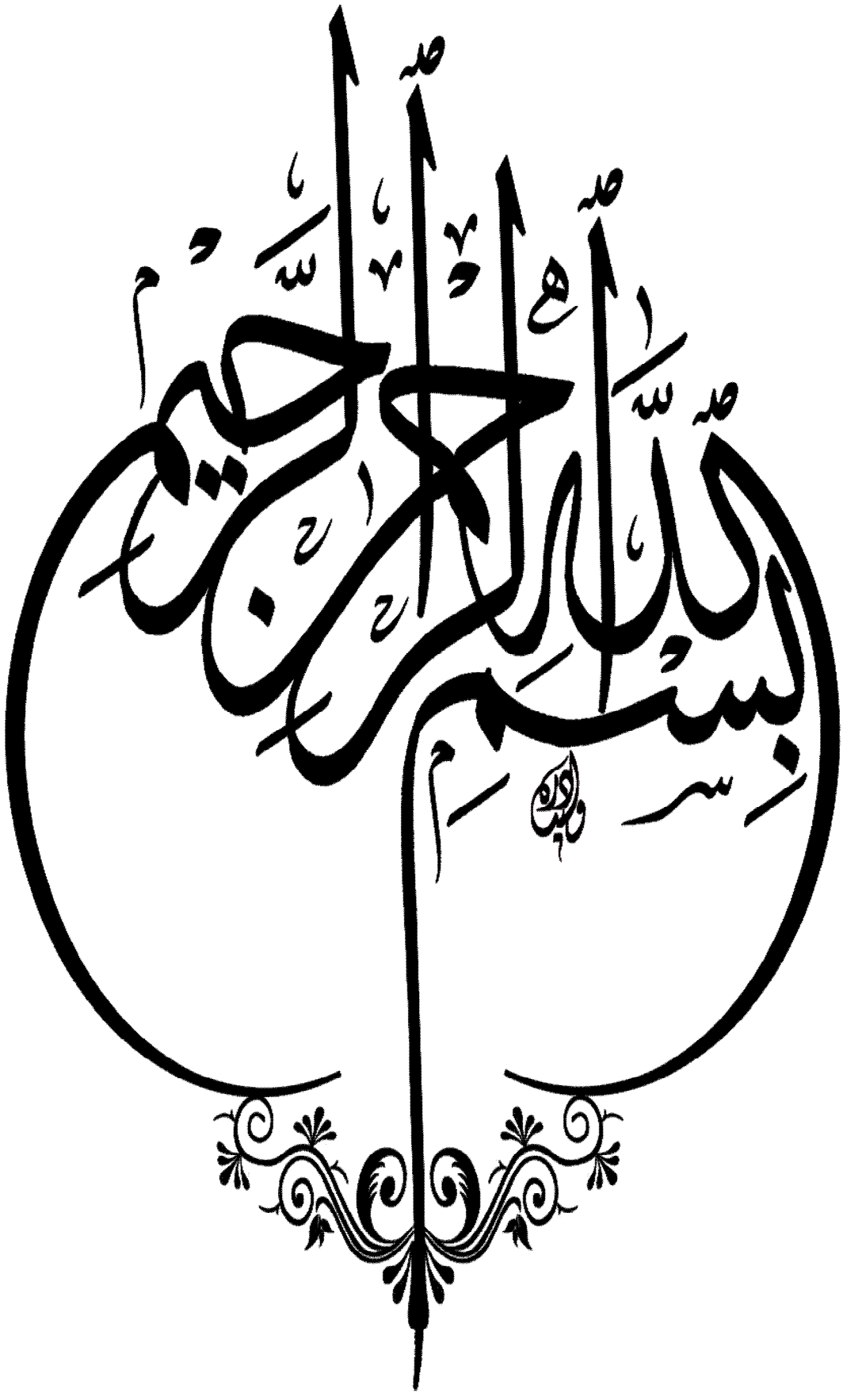
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ...

أما بعد ...

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "نعيمة لحمر" على ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات ساهمت في إثراء موضوع بحثنا، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ...

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة الذين رافقون من بداية المسار إلى ختامه

شكرا جزيلا

إهـــــــــــــداء

الحمد لله حتى ترضى، الحمد لله إذا رضيت، والحمد لله بعد الرضي

الحمد لله كثيرا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين:

أما بعد...

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

في مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الوالدين الكريمين

" شريط نورالدين، شريط زوبيدة " و" نصرالله فريد، نصرالله عبلة " حفظهما الله وأدامهما ...

إلى الإخوة الأعزاء "رياض، قيس، بالقاسم" و "أسامة، رحمة"

وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمننا لحظات هذه الفرحة رعاهم الله ووفقهن

مـقـدمـــة

يعد التنظيم الإداري ضرورة حتمية لا بد منها في قيام الدول الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها، فمع تطور العصر وتعدد وظائف الدولة وتنوع مشاكلها اعتمدت هذه الأخيرة في تنظيم جهازها الإداري على الدمج بين أسلوبين: الأول النظام المركزي من أجل حماية وحدة إقليمها وتطبيق سيادة القانون على جميع الأفراد.

والثاني: ما يعرف بالنظام اللامركزية الذي ظهر كداعم للنظام المركزي بعد الضغط الذي تلقته الدولة على السلطة الواحدة مما صعب عليها تحمل الأعباء من خلال تحول الدولة من حارسة إلى متدخلة وبروز مصالح محلية مختلفة واستثنائية عن المصالح الوطنية وتعدد المسؤوليات المحيطة بها وكثرة الخدمات الواجب تقديمها للأفراد.

فالجزائر كغيرها من الدول التي ارتكز التنظيم الإداري فيها على النظامين المركزي من أجل سيرورة مختلف قطاعاتها الإدارية الذي يقوم على حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الواحدة على مستوى العاصمة، والنظام اللامركزي الذي يقوم على ضرورة توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية الجزائرية والهيئات المحلية الإقليمية عبر كافة التراب الوطني، ولكن في نفس الوقت لم تتخلى السلطة المركزية عن صلاحياتها وفرض هيمنتها على السلطات اللامركزية وذلك عن طريق اختيار ممثلين لها على مستوى تلك الأقاليم.

ومن الأجهزة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في تكوين نظامها اللامركزي "الولاية" فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية وكذا البلدية، وباعتبار الولاية جماعة إقليمية لها ذمة مالية مستقلة عملت الدولة الجزائرية على تعيين ولاة على رأس كل ولاية يعملون على إبقاء الاتصال بينها وبين الجماعات المحلية.

وقد منح المشرع الجزائري للوالي صلاحيات قانونية واسعة وجب تنظيمها من خلال قوانين تحكمها. حيث يعتبر الأمر رقم 69-38 [1] أول قانون للولاية سنة 1969 عقب الاستقلال الذي نص على صلاحيات الوالي كرئيس المجلس التنفيذي للولاية، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 الذي كان نتيجة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر بعد تبني نظام التعددية الحزبية حيث حدد بموجبه صلاحيات الهيئات المسيرة للولاية.

ونظرا لوجود ثغرات في قانون الولاية 90-09[2] استحدث المشرع قانون جديد للولاية 12-07[3] المؤرخ في 21-12-2012 قصد إجراء إصلاحات سياسية وقانونية استجابة للتطور العلمي والاقتصادي... لذلك نختص بهذه الدراسة الوالي الذي يظهر كأهم موظف في الإدارة الجزائرية.

أهمية الموضوع: يكتسي منصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري نوع من الغموض نتيجة عدم انفراده بالنظام وإطار قانوني خاص ومستقل ونظرا لأهمية منصبه من خلال الازدواج الوظيفي وجمعه بين الوظيفة الإدارية والسياسية بلغ أهمية علمية وعملية متمثلة في:

1- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 44 المؤرخ في 23 ماي 1969.
2-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12 المؤرخة في 11-02-1990.
3- القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12 المؤرخ في 29-02-2012.

الأهمية العلمية:

تسليط الضوء حول هذا الموضوع الذي يحتاج دراسات واسعة ومعمقة نظرا لكون منصب الوالي يتمتع بصلاحيات كثيرة ومتنوعة سواء بصفته ممثل للدولة أو بصفته ممثل للولاية.

الأهمية العملية:

وذلك من خلال الوصول لتحديد وإبراز المركز والمنصب القانوني للوالي وكذا علاقته بهيئات الدولة الإدارية ومكانته في التنظيم الإداري الجزائري خصوصا أن السلطات الممنوحة له تؤثر على السياسة العامة للدولة وعلى النظام المركزي واللامركزي.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية والميول الذاتي الذي دفعنا للتعرف على المركز القانوني أو الوظيفي للوالي، بالاضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها ومكانته في الجزائر.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

- محاولة إبراز الأهمية القانونية لمركز الوالي والدور الذي يلعبه باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي للولاية وكذا ممثل الدولة ومندوبها.

- الرغبة في التعرف على التغيرات التي طرأت على القانون السابق 90-09 المتعلق بالولاية مقارنة بالقانون الجديد لها 12-07.

أهداف اختيار الموضوع :

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الإطار الوظيفي لمركز الوالي ودوره في مختلف المجالات والوقوف على علاقته بكافة أجهزة الدولة المركزية والمحلية.

-فهم دور الوالي وأهميته في تنظيم وإدارة شؤون الولاية وكيف يمكن له أن يساهم في تحقيق الاستقرار باعتبار أن للوالي أهمية كبير في تسيير الشؤون العامة المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

-إضافة أن دراستنا لم تقتصر فقط على إبراز المركز القانوني للوالي بقدر ما توسعنا في صلاحياته وكثرة النصوص القانونية التي تحكمه وعلاقته بمختلف الأجهزة الإدارية الأخرى.

الدراسات السابقة:

- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2010-2011 حيث تناولت الطبيعة القانونية لمنصب الوالي في التشريع الجزائري وأيضا كل التعديلات التي طرأت على قانون الولاية وعززت من دور الوالي وصلاحياته .

- بابا علي فاتح، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010 حيث تعتبر هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على منصب الوالي وكيفية سير الإدارة على المستوى المحلي والأجهزة والهياكل التي يترأسها الوالي.

- بلال بلغالم، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2012-2013، ناقشت هذه الأخيرة التعديلات التي طرأت على قانون الولاية 90-09.

الصعوبات:

واجهنا جملة من الصعوبات عند إجراء دراستنا هذه نذكر من بينها:

-الصعوبة في الحصول على رسائل الدكتوراه ونقص المؤلفات والمراجع المتعلقة بمنصب الوالي.

-صعوبة التنسيق بين القوانين والتنظيمات التي تحكم وتنظم منصب الوالي ذلك لكثرتها وتنوعها وعدم وجود قانون خاص به.

الإشكالية:

- فيما تتمثل مظاهر اصلاح النظام القانوني للوالي في الجزائر في ظل القانون 12-07؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال جمع وتقديم مختلف المعلومات وتبيان المعطيات لتحديد طبيعة المركز القانوني للوالي ومكانة المنصب الذي يشغله وتحليل المضامين وفحوى مختلف النصوص القانونية المؤطرة له.

التصريح بالخطة:

اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة في فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار القانوني للوالي بما يحتويه من مفهوم الوالي في المبحث الأول، وتعيينه وإنهاء مهامه في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فعالج الإطار الوظيفي للوالي حيث تم تقسيمه لمبحثين، خصص الأول لسلطات الوالي في حين تناول الثاني علاقة الوالي بمختلف الأجهزة الإدارية.

الفصل الأول:

المركـــز القانوني للـوالـــي

يعتبر منصب الوالي من المناصب القانونية بالغة الأهمية لاسيما على المستوى المحلي بحيث يعتبر همزة وصل بين السلطة المركزية على مستوى العاصمة والسلطة اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

وعلى الرغم من تنوع النصوص القانونية والتنظيمية إلا إن المشرع لم يضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، وهذا لا ينفي أنه قد ورد ذكره في بعض النصوص، فقد جاء في نص المادة 110 من القانون المتعلق بالولاية 07- 12[1]" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ". بنفس السياق كان مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 [2] " الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية حيث جاء في نصها الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة.

1- القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الاداره المحلية ج ر عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: مفهوم الوالي

وجب الاشاره أن المشرع الجزائري لم يخص الوالي بقانون يحدد وينظم هذا المنصب ولكن يستنبط حقوقه واجباته التي يتمتع بها الوالي الالتزامات التي على عاتقه من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06-03[1] المعدل والمتمم المؤرخ في 15 يوليو 2006 وذلك على اعتباره موظف بشكل عام وأيضا المرسوم التنفيذي 90-226 [2] المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم نطرأ لمنصبه الذي يعتبر منصب سامي (وظيفة عليا).

وفي هذا الإطار سوف نتطرق أولا إلى تعريف الوالي في المطلب الأول وحقوقه وواجباته في المطلبين الثاني والثالث.

1- الأمر 06-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ج ر العدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر العدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: تعريف الوالي

يختلف مفهوم الوالي حسب نوع التعريف المراد صياغته وتوظيفه سواء من الناحية اللغوية أو القانونية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الولاية في اللغة المأخوذة من الفعل الثلاثي ولي الشيء وولى عليه والولاية والواء والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني والولاية بفتح الواو بمعنى النصرة والتولي بكسرها السلطان والامارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي أو الفتح للمصدر والكسر للاسم لأنه اسم لما تولية وتمت به فإذا أرادوا المصدر وفتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية.[1]

أما تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو جمع ولاة فاعل من ولى والي الولاية وحاكمها المتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية.

الفرع الثاني التعريف القانوني

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري 2020[2] على أن يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من بين الوظائف والمهام المخولة لرئيس الجهورية بمقتضى الدستور الجزائري لكن المشرع لم يقدم تعريفا أو مفهوما للوالي واكتفى بطريقة تعيينه وفقط

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-230[3] المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية في المادة 4 منه على أن الوالي هو

1- جمال الدين محمد بن مكروم بن منضور، لسان العرب، جزء 15، دار المعارف، ص 441.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3- المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر.

ممثل الدولة ومندوب الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[1] ثم عددت صلاحياته وسلطاته ونطاق عمله.

أما بالنسبة لقانون الولاية 12-07 فقد نص من جهته بأن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الولاية ولم يختلف السياق عن نص المادة 92 من القانون القديم 90-09 باستثناء العبارة الأخيرة أن الوالي هو مفوض الحكومة عوضا عن عبارة مندوب الحكومة، حيث جعلها أعم وأشمل.[2]

المطلب الثاني: حقوق الوالي

كما قلنا في السابق تحدد هذه الحقوق في المرسوم التنفيذي 90-216 بحيث خص المشرع الجزائري المناصب العليا جمله من الحقوق وفقا لطبيعتها إلى حقوق عينيه وماليه الفرع الأول أو حقوق أخرى الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق العينية والمالية

تتمثل الحقوق التي منحها المشرع للوالي كموظف سامي أساسا في:

أولا: حق الراتب

في الحقيقة أن المشرع حرس منح أصحاب هذه الوظائف كل الحقوق المرتبطة بالراتب كتعويض الخبرة المهنية والزيادة في الرقم الاستدلالي الناتجة عن الأقدمية بعنوان الوظيفة العليا.

وبالرجوع إلى المادة 14[3] من الأمر 06-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 15 جويلية 2006 التي تنص على أنه يستفيد شاغلو المناصب العليا إضافة إلى الراتب المرتبط براتبهم بالنقاط استدلالية اضافية وفقا كيفية تحدد عن طريق التنظيم...

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990، ج ر 41، المحدد لاحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 24 جوان 1991 ج ر 41 المؤرخة في 4 سبتمبر 1991.

2- محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام –دراسة مقارنة بوظيفة المحتسب في الفقه الاسلامي – مجلة الاحياء، المجلد 21، العدد 29 كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 2. أكتوبر 2021، ص235

3- المادة 14 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويليه 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر..ج.ج، العدد 46 الصادر في 16 جويليه 2006.

يتقاضى الوالي مرتبا لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به طبقا للمرسوم التنفيذي 90-228[1] المحدد لكيفية منح المرتبات التي تنطبق على الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل والمتمم فتعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأي مقاييس قانونية أو تنظيمية رغم نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-230 على أنه سيحدد بموجب مرسوم تنفيذي لكنه لم يصدر لحد يومنا هذا كما يستفيد الوالي باعتباره من شاغلي المناصب العليا إضافة إلى الراتب المرتبط برتبته من نقاط استدلالية اضافية وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم كما يتمتع الوالي بالحقوق الأخرى الممنوحة للموظفين كالعطل السنوية والضمان الاجتماعي والتقاعد[2].

ثانيا: حق السكن والنقل:

حق الاستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عده مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة كان يكون حضوره مطلوبا ليلا أو بالاضافة إلى حالات أخرى أو يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء للخدمة[3].

حيث تحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول الحق في امتياز السكن الوظيفي لضرورة الخدمة الملحة بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزير المكلف بالإسكان ووزير الداخلية والبيئة بعد استشارة السلطات والهيئات المعنية كما نصه المادة 12 على حالات لصالح الخدمة.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

2- فاروق بوبمعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (2012-2016) ص 46 .

3- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011 ، ص 59.

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-10 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1998 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج ر، العدد 06، ص159.

أما النقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان إلى أخر وفي إي وقت بدون مشقه

ثالثا: حق الحماية

1- حماية أمام الغير

في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 أن سلطة التعيين ملزمة باتخاذ كل التدابير الأمنية التي من شأنها حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة على غرار ما هو مقنن لكل موظفي الدولة بالأمر 06-03 والذي يعيننا في دراستنا هذه ما أقره المشرع لأصحاب الوظائف القيادية.

وتتمثل الحماية المذكورة في حلول الدولة محل صاحب الوظيفة العليا المتعرض أو المتهم بجنايات أو بجناح التهديدات أو الاهانات أو الشتم أو القذف بل كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها إثناء أداء إعماله أو بسببه أو بمناسبته.

ونعني بالدولة الجهة الاداره التي يتبعها الموظف السامي وهي السلطة التي لها صلاحية التعيين والإنهاء من الوظيفة العليا أو المنصب السامي وقد لا يخرج الأمر عن الجهتين اثنتين السلطة التنفيذية ممثله في شخص رئيس الجمهورية والوزير الأول في حدود الصلاحيات المخولة لها دستوريا بالنسبة للوظائف العليا أو السلطة المباشرة المخول لها حق التعيين بمفهوم المرسوم 90-99 [1] المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الاداره المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

2- حق الحماية تجاه القضاء

هناك مظهر أخر للحماية يتمثل في احتمال توجيه تهمة أثناء تحقيق القاضي إلى الوالي ففي هذه الحالة يجب إخطار السلطة السلمية فورا فإذا كانت الوقائع التي

1- المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27-03-1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ج ر، العدد 13 المؤرخ في 28-03-1990 .

2- بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا في القوانين الوظيفية العمومية الجزائرية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، ص 87.

اتهم بها الوالي قد ارتكبت لدى ممارستة وظائفه أو بمناسبتها وجب وزير داخلية أن يفتح تحقيق إداري قصد التحقق من مدى حقيقة الوقائع ثم يبلغ هذا التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

كما أن قانون إجراءات الجزائية[1] وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين الساميين في فئة أعضاء الحكومة والقضاة بوجه العلم وعندما مكنه من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية حيث أن ملفه يحال بالطريق السلمي على النائب العام للمحكمة العليا والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة تقوم المحكمة العليا بتعيين احد قضاتها للقيام بإجراءات التحقيق.[2]

فالمتعارف عليه إن مبدأ الشرعية في القانون الجزائي فحواه تقيد السلطة القضائية بإجراءات الواردة بالقانون على سبيل الحصر فليس لها أن تفرض أو تتجاوز عن إجراء بمحض إرادتها مخالفه لما هو محدد في القانون فالإطار السامي مواطن جزائري يتساوى مع غيره أمام القانون[3].

الفرع الثاني الحقوق الأخرى

أولا: الحق في الترقية

يقصد بالحق في الترقية هو حق الموظف بالارتقاء في السلم الإداري الوظيفي وبالتالي يأخذ مستوى أعلى في السلطة والمسؤولية[4] أو يبقى محتفظا بحقوقه في الترقية كما يمكنه الاحتفاظ بمرتبه المتعلق بمنصب الأصلي حسب ما تضمنته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[5].

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25-07-1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، العدد 31 بتاريخ 28 يوليو 1990.

3- بن أحمد علي، مرجع سابق ص 87.

4- حسون محمد علي، الوظيفة العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق وطلبة ما بعد التدرج المتخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة.

5- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

ثانيا: الحق في الوضعية خارج الإطار

ويقصد بها الحالة التي يمكن إن يضع فيها الموظف بطلب منه بعد استفاد حقوقه في الانتداب الذي يتم بناء على طلبه في وظيفة لا يحكمها الأمر06-03[1] وحسب ما تضمنته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 نجد أن الوالي يوضع في وضعيه خارج الإطار عن طريق المرسوم الرئاسي بناء على اقتراح وزير الداخلية من أجل القيام بصلاحيات أخرى لدى المؤسسات العمومية الأخرى.

وفي هذه الفترة يتقاضى الوالي مرتبه من الهيئة الجديدة ويبقى محافظا على حقه في الترقية المادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق.

ثالثا: الحق في الاستفادة من العطلة الخاصة

كأصل عام جل أوقات الموظف هي ملك الدولة يمنع الانقطاع عن العمل إلا في العطل المدفوعة الأجر والتي حددها القانون في نص المادة من الأمر 06-03

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -230[2] فإن الوالي يستفيد من عطله خاصة لا تقل مدتها عن ستة أشهر زيادة على أحكام المادة 30 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ويبقى الوالي ليتقاضى راتبه الأخير لمدة شهرين عند كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[3].

المطلب الثالث: الواجبات

تقع على عاتق الوالي جملة من الالتزامات الخاصة بمنصبه عكس الموظف العادي هذا نظرا لتعدد الصلاحيات واختلاف طبيعة مهامه وتنوعها.

1- الدكتورة بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، ص 83.

2- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر.

3- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

الفرع الأول: أثناء أداءه لمهامه

كثيرة هي الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-226[1] الصادر بتاريخ 25 جويلية 1990 للعمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة لصيقة بالمرفق تارة وبالشخص نفسه تارة أخرى وبالمهمة أو الوظيفة العليا الموكلة له.

أولا: الإخلاص في أداء المهام

نصت المادة 3 من الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي 90-226 [2] إن: "الموظف ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها". ونفس المادة نصت على وجوب التحلي بالضمير المهني وأن يكون على اطلاع بالواجبات الموجهة له بمنتهى المسؤولية. ولكون أن الوالي يعمل لحساب الدولة فهو ملزم أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء تأديته لمهامه، فيمنع عليه سوء استعمال السلطة واستغلال نفوذه وكذا أن يتحلى بالحياد والموضوعية وتحقيق المساواة.

إضافة إلى ذلك أوجبت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 90-226[3] أن يأخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على المرفق العام الذي ينتمي إليه بما في ذلك الممتلكات جميعها وأن لا تستخدم بأي سبب كان إلا في إطار مسموح به قانونا.

ثانيا: الخضوع للسلطة الرئاسية

يجب على الموظف السامي أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات وبالنسبة للسلطة الرئاسية للوالي فنجد أنها متعددة فهو يعين من قبل رئيس الجمهورية إلا أنه يخضع لرئيس الحكومة ولكل الوزراء وخاصة وزير الداخلية الذي يسر الحياة المهنية للولاة[4].

1-المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

2-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

3- أنظر المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر.

4-عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 55.

وتتمثل أبرز مظاهر السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي في الترقية والتعيين والنقل وأيضا سلطات أخرى متعلقة بالرقابة على أعمال الوالي المتمثلة في المصادقة والبطلان .. إلخ.

ثالثا: عدم الجمع بين الوظائف:

يمنع عليه ممارسة أي نشاط مأجور أخر يؤدي دون ريب إلى الحيلولة دون القيام بواجبه على الوجه المطلوب، وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226 عدا ما تعلق بالإنتاج العلمي أو الإداري أو الفني وكذا مهام التدريس كالتعليم أو التكوين أو البحث العلمي بوجه عام[1]. حيث أجاز له المشرع على سبيل الاستثناء في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة ممارسة هذه الأعمال شرط عدم المساس بمنصبه.

رابعا: التصريح بالممتلكات:

عمل المشرع على هذا الشرط وتناوله في الأمر 97-04[2] وبصدور القانون 06-01[3] المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا لنص المادة 4 منه تم توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات.

ويتعين على الوالي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته اكتتاب تصريح بالممتلكات متعهدا فيه بصحة المعلومات المدرجة ويشمل جميع المنقولات والعقارات الموجودة في الجزائر أو خارج التراب الوطني وهذا التصريح يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 12 من الأمر 97-04 والمادة 6 من القانون 06-01[4].

1-المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر .

2-الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر العدد 3 الصادر في 12 يناير 1997

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس2006

4-القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

والهدف الأساسي من هذا الإجراء الحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية الإدارية وكذا اخضاع الولاة للرقابة الشعبية والحفاظ على الممتلكات العمومية.[1]

الفرع الثاني: واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه

أولا: المحافظة على السر المهني

إلزم المشرع الموظفين سواء الموظفين العاديين أو الذين يتقلدون المناصب العليا مثل الوالي بضرورة الإلتزام بالسر المهني وهذا ما أكدته المادة 48 من الأمر 06-03: "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته... ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة".

كذلك نص المرسوم التنفيذي 90-226 في المادة 16[2] على: "أنه يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني ألا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي إطلع عليها خلال ممارسته لمهامه".

ثانيا: البقاء رهن إشارة الإدارة

جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 [3] أنه: "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه والوضع رهن إشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه "باعتبار أن الوالي يمارس وظيفة عليا في الدولة إذ ينبغي عليه أن يكون رهن إشارة الدولة وعلى استعداد تام حتى ولو أحيل على التقاعد.

ثالثا: المحافظة على كرامة الوظيفة

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 على أنه: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يتناسب وأهمية

1- علاء الدين عشي، والي الولاية للتنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 36.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

3-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

تلك المهام وعليه إن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه"[1].

يعني ذلك أن الوالي وكونه موظف سامي وجب عليه المحافظة على كرامة وظيفته وعدم القيام بأمور تتنافى ومهنته حتى ولو كان خارج ممارسته لمهامه.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

المبحث الثاني: تعيين الوالي وإنهاء مهامه

لقد ذكرت مختلف النصوص القانونية الوالي على أنه ممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية وظيفته من الوظائف العليا طبعا لأنه يعين من طرف رئيس الجمهورية.

بالرغم من عدم وجود قانون أساسي نموذجي للولاة ينظم هذا المنصب إلا إنه يخضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومي الأمر 06-03[1] والمرسوم التنفيذي 90-226[2] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم وكمبدأ عام فإن المشرع أقر إن التعيين في الوظائف العليا للدولة يعود إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

وسوف ندرس في هذا المبحث كيفية تعيين الوالي وإنهاء مهامه في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول: تعيين الوالي

كون أن الوالي مركزه متعلق بوظائف حساسة أكد رئيس الجمهورية ضرورة ووجوب تعيين الولاة بموجب نص خاص حيث اسند اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير الداخلية".[3]

هذا ما يتضح فيه نص المادة 93 الفقرة الثانية من تعديل دستور 2020 :"" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم". [4]

سنتعرف على شروط الواجب توفرها في تعيين الوالي في الفرع الأول ثم الجهة المسؤوله عن تعيين الوالي في الفرع الثاني.

1- الأمر 06-03 المعدل والمتمم، الأمر السابق.

2- المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص .185

4- نص المادة 93، التعديل الدستوري الجزائري 2020 السابق الذكر.

الفرع الأول: شروط التعيين

هناك شروط عامة وأخرى خاصة التي بدورها تحكم لتعيين الوالي والتي يجب توفرها في الشخص المراد توليه لهذا المركز القانوني والذي يعتبر من المناصب السامية والحساسة في الدولة.

أولا: الشروط العامة:

نص القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06-03 المعدل والمتمم على الشروط الواجب توفرها في المرشح نذكر من بينها:

1- الجنسية الجزائرية:

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها وعليه فإن هذا الشرط هو تطبيق لمبدا السيادة العامة وكذا حماية أمن الدولة واستقرارها.

والمشرع الجزائري في الأمر 06-03 السالف الذكر اشترط أن يكون جزائري الجنسية المذكورة في نص المادة 75[1].

وعليه فإن الدولة الجزائرية حصرت التوظيف على مواطنيها الحاملين الجنسية دون تحديد سواء كانت مكتسبة أو أصلية وذلك للحفاظ على سلامة وحسن سير المؤسسات العمومية.

مع الإشارة أن الجنسية الجزائرية يحكمها القانون الصادر بالأمر 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 في المادتين 06 و07 منه.[2]

2- الحقوق المدنية والسيرة الحسنة:

أ- **الحقوق المدنية:** هي تلك الحقوق التابعة بصفة المواطن منها سياسية ومنها مدنية كحقه في التعليم والانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.

1- أنظر المادة 75 من الأمر 06-03 السابق الذكر.

2- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بالجنسية الجزائرية، ج ر العدد 105 الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

ب- السيرة الحسنة: نستمد هذا الشرط وجوده من أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 75 من الأمر 06-03 حيث جاء في مضمونه ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى لممارسة الوظيفة.

ويعني هذا الشرط أن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المرشح توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات الأمن المختصة.

فصحيفة السوابق العدلية هي من الأوراق المكونة لملف التوظيف وهي من الوسائل المحددة لسلوك المواطن قبل دخوله إلى الوظيفة العامة ويبقى للإدارة أن تتأكد من حسن سيره وسلوك هذا المرشح فيحق لها أن تأمر بإجراء تحقيق إداري بواسطة مصالح الأمن قبل صدور قرار قبولها للمتقدم بشغل الوظيفة.[1]

3- اللياقة البدنية:

ومن المفيد الإشارة أن المنشور الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة.

بتاريخ 2006/4/29 تحت رقم 16 ك خ نص على أن شرط الأهلية البدنية يثبت من خلال تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب في الاختصاص المطلوب[2] وهذا الشرط يعتبر موضوعيا وضروريا حتى يستطيع الوالي تحمل أعباء الوظيفة.

4- السن:

حددت المادة 78 من الأمر 06-03 هذه النقطة حيث جاء في نصها: "تحدد السن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العمومية ثمانية عشر سنة كاملة (18)".[3] يعني ذلك وجوب التوفر شرط السن والقدرة الذهنية كشرط وجوبي للالتحاق بأي وظيفة غير أنه في تعيين الولاة لا يعتمد بشرط السن ويمكن القول أن هذا الشرط الموضوعي أيضا ولكن لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توفره في المناصب السياسية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمور أخرى كالخبرة والتكوين العالي.

1- بوخالفة غريب شرح قانون الوظيفة العمومية، د ط، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 11

2- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، د ط، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 99 .

3- المادة 78 من الأمر 06-03، أمر سابق.

5- الخدمة الوطنية:

أن جميع القوانين المتعلقة بالتوظيف على غرار الفقرة الرابعة من المادة[1] الأمر 06-03 السالف الذكر تشترط على المرشح أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية من أجل تقلد وظيفة عمومية ما وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو إعفائه منها كحصوله على شهادة مؤهل لا يجند مثلا بحيث تعتبر الخدمة الوطنية قبل كل شيء واجب على كل مواطن.

ثانيا: الشروط الخاصة

طبقا لنصوص المواد من 21 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 90-226[2] وحسب نص المادة 21: "لا يعين احد في وظيفة عليا في الدولة إذ لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة".

حيث تتمثل هذه الشروط في

أ- المستوى العلمي والتكوين الإداري: يشترط في المرشح لتولي وظيفة عليا إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساوي له" إي حيازة شهادة علميه جامعية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ويلاحظ أن هذا المعيار صعب التطبيق خاصة أن منصب الوالي يخضع لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى.

ب- الخبرة المهنية في مجال الإدارة: نظرا لأهمية وحساسية منصب الوالي فقد وضع المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية لمده خمس سنوات على الأقل وفقا لما جاء في المادة 21 فقرة اثنين من المرسوم التنفيذي 90-226 وهو ما جسدته كذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي تحدث عن تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر إي ضرورة مراعاة التدرج الإداري واكتساب الخبرة في تولي المهام العليا رغم

1- أنظر المادة 75 من الأمر 06-03، أمر سابق.

2- المادة 21-26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر.

إجازته تعيين 5% من الولايات خارجة هذا النطاق أي وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية [1].

الفرع الثاني: الجهة المخول لها لتعيين الوالي

أسند المشرع التعيين في مثل هذه الوظائف العليا إلى رئيس الجمهورية نظرا لكونها مهمة على الصعيد السياسي والإداري فطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-39[2] يكون التعيين بمرسوم رئاسي وهذه الوظائف السياسية عددها المشرع على سبيل الحصر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020: "يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب الآتية:

- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري
- أعضاء مجلس الأمة
- رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة عند أول تعيينا لهم
- مسؤول أجهزه الأمن
- الولاة
- السفراء والمبعوثون فوق العادة الجمهورية إلى الخارج. "[3].

في الحقيقة فإن احتكار رئيس الجمهورية لتعيين الوالي يعد من جهة تدعيما لمكانة الوالي وتعزيزا لاستقلاليته بالنسبة للجهاز التنفيذي وخاصة بالنسبة لوزير الداخلية وحمايته من الخضوع للضغوط المختلفة ومن جهة أخرى فان ذلك يعتبر تعزيزا للمركزية وعدم توزيع الصلاحيات وتمركز السلطات وهو ما يتناقض مع السياسة

1- فاروق بويمعزة، المرجع السابق، ص 31 .

2- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر العدد 6 المؤرخ في 2 فبراير 2020.

3- المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

العامة للدولة المعلنة والهادفة لتعزيز اللامركزية وتوزيع السلطات والاشتراك في مسؤولية .

المطلب الثاني: الفئات التي يعين منها الوالي

لقد حصر المشرع الفئات التي يعين منها الوالي وحددها لكون أن هذا المنصب لا يخضع لاجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، حيث رتبت الفئات التي يعين منها الوالي حسب الأهمية وسوف نتطرق لهذه الفئات في ثلاث فروع التي تشمل الفئة العادية، شبه العادية، وغير العادية.

الفرع الأول: الفئة العادية

والتي تعتبر الأنسب لتولي منصب الوالي هي فئة الأمناء العامون للولايات التي نصت المادة 13 من المرسوم 90-230[1] على أهليتهم لتولي منصب الوالي وذلك اعتبارا لعدة خصوصيات وللدور الذي يلعبونه في مساعده الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها بالإضافة إلى الصلاحيات التي يكون مارسوها بمناسبة تفويض السلطة الذي يعهد به الوالي لهم لأنهم أقرب الأعوان إليه.

فإذا كان الأمين العام للولاية يطلع بهذه المهام المخولة له قانونا فإنه يصبح كفوا وأهلا لأن يكون قادرا على الجلوس في مقعد الوالي فالوالي لا يضمن تسيير الادارة العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة العامة للولاية التي وزيادة على ما أسلفنا مكلفة بتسيير المصالح المشتركة لإدارة الدولة التي تتعلق بتسيير الموارد بالإضافة لدورها في التنسيق والتنظيم فالأمانة العامة تشكل حجر الأساس في الإدارة العامة للولاية [2].

الفرع الثاني: الفئة الشبه عادية

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الداخلية كذلك يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل دوله في بلديتين أو أكثر حسب المادتين 7

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر

2-عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 10

و13 من المرسوم التنفيذي 90-230 [1]هي فئة رؤساء الدوائر لأن رئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب والي لتشابه المهام والمسؤوليات الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره وأبعده المختلفة لأن هذا من بين الأسباب التي تقف وراء اختيار فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب والي.

ونستنتج مما سبق أن الفئة الأقرب إلى منصب الوالي ليس أمر سهل لأنه محاط بمجموعه لا يمكن إن يستهين بها من الموظفين الأكفاء في إدارة الولاية كمدراء المديريات ورؤساء المصالح والمكاتب فمن المستحق وضع فئة رؤساء الدوائر على رأس القائمة للالتحاق بمنصب الوالي والتي يجب أن يقررها القانون[2].

الفرع الثالث: الفئة غير العادية

نصت المادة 13 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-230 على أن يعين 5% من إعداد سلك الولاة خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين لان تعيين هذه الفئة تمتاز بندرة وقله التعيين والهدف من تعيين هذه الفئة يرجع إلى ظروف سياسية وإدارية لإتزان اختيار الولاة ذو خبرة في المنصب المنشود[3].

ولان التعيين في الوظائف العليا من إطارات التحالف الرئاسي غير أنه يجب مراعاة الجانب التكويني لاختيار الولاة وتعيينهم ويكون ذلك بمراعاة المهارات الفردية الإدارية والسياسية التي تصلح لمنصب الوالي مع المعرفة التامة لشؤون الادارة العامة للولاية وطبيعة النشاط الإداري الذي يقوم به والاحاطة بكل السلطات والصلاحيات الممنوحة للولاة في هذا المجال وإضافة على ذلك الدور الأساسي الذي يلعبه الوالي لقيادة التنمية بالولاية.[4]

1- أنظر المادة 7 و13 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر.

2- عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 11.

3- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص 99.

4- ميسوم سبيح، الإدارة المحلية في المغرب العربي، منشورات المنظمة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مطابع الدستورية الجزائرية، عمان الأردن، 1985 ص 102 – 103.

المطلب الثالث: إنهاء المهام

جاء في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-141 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على: "تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- **من السلطة المخولة صلاحية التعيين.**
- **بطلب من المعني"[1].**

من مفهوم المادة نستنتج أن إنهاء مهام موظف يشغل وظيفة عليا في الدولة تختلف جذريا عن إنهاء مهام أي موظف عمومي عادي حيث لا تتم إنهاء مهامه إلا بالوسيلة التي عين بها وهي المرسوم التنفيذي أو الرئاسي.

وطبقا لقاعدة توازي الأشكال المتضمنة وحده جهة التعيين وإنهاء المهام فإن رئيس الجمهورية وحده يتمتع بصلاحية إنهاء مهام الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي كما تنتهي مهام الوالي بالاستقالة أو الوفاة أو إلغاء المنصب بالإضافة إلى ذلك فيمكن وضع الوالي في الوضعية خارج الإطار من أجل أن يطلع بمهمة لدى المصالح أو لدى أية مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى كما ينتج عن إنهاء المهام أثار معينة.

الفرع الأول: الطرق العادية

حدد المشرع في المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر كل الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة المتمثلة أساسا في: الاستقالة والتقاعد والوفاة.

أولا: الاستقالة

الاستقالة عملية إرادية من قبل الموظف يبدي من خلالها رغبته في تقديم استقالته وتركه العمل نهائيا قبل بلوغه السن القانوني للإحالة عن التقاعد[2] تؤدي

1- المرسوم التنفيذي 90-226 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- بلورنة احسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، ط1، دار هومه، الجزائر 2019، ص 203.

الاستقالة إلى تعطيل سير المرفق العام لذا لم يعتبر المشرع مجرد تقديم الطلب بذلك بأنه استقالة نهائيه.

فلا يجوز أن يترك الوالي منصبه واعتبار نفسه معفيا من وظيفته قبل تبليغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني انه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته ويعني ذلك انه لا يوجد ترك الوظيفة والذي يعتبر النتيجة القانونية لشرط الالتزام الذي يعد من الشروط الخاصة بالتعيين في المناصب السامية.

فالوالي المستقيل يعتبر في نظر الحكومة مستمر في ممارسه نشاطه إلى حين صدور القرار الذي يقضي بانتهاء المهام بسبب الاستقالة وبالتالي فإن تقديم الطلب لا ينتج عنه أي أثر إلى غاية قبوله غير أنه لا يوجد نص قانوني يبين لنا متى يجب على السلطة المختصة إصدار قرارها بانتهاء مهام الموظف السامي المستقيل[1].

ثانيا: التقاعد

هو نهاية طبيعيه للحياة الوظيفية للموظف العمومي والتشريعات الوظيفية متفقة على ضرورة تحديد سن معين لهذه الحياة الوظيفية يتقاعد ببلوغها الموظف العمومي[2].

حيث يعتبر التقاعد صورة من صور النهاية العادية لمنصب الوالي.

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 83-617[3] المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة فإن الموظف السامي يحال على التقاعد بناءا على شرطين يتمثلان في:

الشرط الأول: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنه كإطار سامي داخل أجهزه الدولة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه 20 عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

1- عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 39.

2- بلورنة احسن، مرجع سابق، ص212.

3- المادة 1 من المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج ر عدد 46، الصادرة في 08 نوفمبر 1983 .

ثالثا: الوفاة

المشرع الجزائري اعتبر الوفاة حالة من حالات انتهاء الخدمة حسب نص المادة 216 من الأمر 06-03 المعدل والمتمم دون تدخل من الادارة أو من موظف عمومي ولكن في هذه الحالة تنشا علاقة من نوع خاص وهي علاقة بين الدولة وبين الذوي حقوق الموظف العمومي المتوفى[1].

وينطبق ذلك على الموظف الذي يمارس وظيفة عليا، لذا فإن وفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون وبحكم قانوني دون دخل أرادة الموظف السامي أو أراده السلطة العامة في الدولة وبالتالي فليس لورثته أمكانيه الحلول محله في مباشره الوظيفة العليا.

تترتب على الوفاة عده اثأر منها:

منحه الوفاة: منحه الوفاة هي مبلغ مالي نقدي يسدد دفعه واحدة للمستحقين من ذوي المتوفى (capital décès).[2]

الاداءات العينية: بالإضافة إلى منحة الوفاة يستفيد ذو المتوفى الحقوق من أداءات عينيه وذلك لإحكام المادة الثامنة من القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية[3].

الفرع الثاني: إنهاء المهام بطرق غير عادية.

يكون لجهة التعيين الحق في انهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس البنود التي تكون في مرسوم التعيين وذلك للاسباب الاتية:

أولا: الفصل التأديبي:

تصنف الجرائم التأديبية إلى ثلاث درجات وذلك تبعا لجسامه الخطأ المرتكب وقد جاء هذا الترتيب على سبيل الحصر لا المثال فقط ينسب الخطأ للعامل الذي ارتكب الجريمة التأديبية وقد ينسب إلى رئيسه الإداري المباشر وذلك عندما يكون عالما

1- بلورنة أحسن، مرجع سابق، ص217.

2- انظر المادتين 90 و94 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر العدد 28، الصادرة في 05 يوليو 1983.

3-عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 38.

بأخطاء المرتكب من طرف مرؤوسه ولم يتخذ الرئيس الإجراء المناسب كما قد ينسب الخطأ الشخصي للموظف السامي كرئيس إداري على إن تتحمل الاداره العامة الخطأ المرفقي.

وتتراوح العقوبة التأديبية من التوبيخ واللوم إلى الطرد أو الفصل التأديبي وللسلطة المختصة سلطة تقديرية واسعة لتقدير العقوبة التاديبية المناسبة طبقا لجسامه الخطأ المرتكب مع مراعاة طبيعة عمل الوظيفة وما تفرضه الظروف العمل على الموظف العام السامي من واجبات تتصل بعمله الوظيفي وسلوكه خارج الوظيفة.

كما قد يتم توقيع عقوبة حاليه أضافه إلى العقوبة التأديبية غير أن المبدأ العام أن الجريمة التأديبية مستقلة تماما الاستقلال على الجريمة الجنائية سواء من حيث طبيعة وأهداف كل منهما وكذلك من حيث الجهة المختصة بتوقيع العقوبة[1].

ثانيا: الفصل الإداري بطريق غير التأديبي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الفصل التأديبي صراحة غير أننا نستنتج ذلك من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة ألعامة رقم 06-03 المعدل والمتمم حيث ذكر العزل وعرفه على أنه جزاء تأديبي من الدرجة الرابعة تنتهي به خدمه الموظف العمومي والمشرع الجزائري لم يصنف العزل ضمن العقوبات التاديبيه المصنفة للأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر 06-03 المعدل والمتمم[2] ولكنه تدارك ذلك في المادة 184 من نفس الأمر[3].

لم يبين المشرع الجزائري أسباب الفصل الإداري غير التأديبي الخاص بالوظائف العليا حيث نصه في المادة 28 من المرسوم 90-226[4] إذا قررت السلطة التي يمارس لديها الإطار الدائم وظيفة عليا اقتراح إنهاء مهامه وجب عليه أن تعلمه بذلك

فقد يتم الفصل الإداري غير التأديبي لعدة أسباب:

1- عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص 41.

2- الأمر 06-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3- بلورنة أحسن، مرجع سابق ص 208.

4- المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

1- عدم الكفاءة والصلاحيات المهنية:

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-226 إذا تم إنهاء مهام الوالي بسبب خطا ارتكبه أعيد إدماجه في الرتبة الأصليه التي كان يشغلها قبل أن يعين كوالي وذلك بعد إثبات عدم كفاءته في التسيير وممارسة الوظائف المخولة إليه على أكمل وجه، مع توقيع عليه عقوبات سواء كانت تاديبيه أو جزائية بسبب الخطأ الذي ارتكبه الوالي[1].

2- عدم اللياقة الصحية

أي في حالة إصابته بمرض خطير أو مزمن أدى إلى عجز الوالي في ممارسته لمهامه.

3- عدم الصلاحية السياسية:

وذلك في حاله خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه أعاقه تنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية[2].

4- إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

في حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل يعد هذا سبب منطقي لإنهاء المهام وهذا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 [3] ولكن يبقى المعني في هذه الحالة محتفظ بمرتبه مدة سنة ثم بعدها يوضع في حالة عطلة خاصة.

5- إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل الوظيفة عليا أخرى:

ويتم هذا بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين وهذا حسب المادة 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 30-226 وفي هذه الحالة يحتفظ المعني المدعو إلى شغل الوظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر ولمدة لا تتجاوز سنة.

1- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر.

2- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 28.

3- المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول

نظرا كون أن منصب الوالي يدخل ضمن المناصب العليا للدولة أولى المشرع لتعيينه شروط منها ما هي عامة وذلك لأنه موظف كأصل عام، وأساسها الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية إضافة إلى السيرة الحسنة وشرط السن إلى جانب تسوية وضعيته أما الخدمة الوطنية. ومنها ما هي خاصة وجب توفرها في الشخص المطلوب منه تولي هذا المنصب وهي الخبرة والكفاءة والنزاهة.

ونظرا لطبيعة المهام الموكلة إليه أولى المشرع اختصاص تعيينه إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما حدد الفئات التي يعين منها وقسمها بين العادية وشبه العادية وغير العادية.

كما ميزه المشرع بمجموعة من الحقوق والتي تعكس أهمية منصبه تتمثل في حقوق مالية وعينية وحقوق أخرى، كذلك فرض عليه جملة من الواجبات سواء أثناء أداءه لمهامه أو بعد الانتهاء منها.

الفصل الثاني:

المركز الوظيفي للوالي

بداية ينبغي الإشارة أن الوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة في التنظيم الإداري الجزائري. فإلى جانب أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزارات على مستوى إقليم الولاية نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي أيضا ورئيس إداري للولاية.

فالوالي يعتبر الوكيل المميز للدولة وهو المتصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر الوحيد لكل وزير من الوزراء حيث يتمتع بسلطات عديدة واسعة سواء على الصعيد المحلي أو المركزي إذ أنه يمثل السلطة الإدارية في الولاية ويعمل على تنفيذ القوانين إضافة إلى ممارسة الوصاية على المجالس المحلية لصالح السلطة المركزية بصفته ممثل الدولة كما سبق الذكر.

ونظرا لازدواجية الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للوالي لم يكتفي المشرع بقانون الولاية فقط لتنظيمها بل أضاف إلى ذلك نصوص أخرى أهمها قانون البلدية 11-10[1] القانون المدني[2]، قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما أن الوالي تربطه علاقات قانونية مع مختلف الأجهزة الإدارية للدولة سواء كانت إدارية مركزية أو أجهزة محلية منتخبة والتي تنظمها جملة من القوانين الإدارية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على سلطات وصلاحيات الوالي (المبحث الأول) وعلاقة الوالي بالأجهزة الإدارية (المبحث الثاني).

1- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 10 الصادرة في 3 يوليو 2011.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: سلطات وصلاحيات الوالي

يمثل الوالي الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري هذا على اعتبار أن الوالي يجسد سلطة الدولة على مستوى الإقليم وعلى هذا الأساس سندت له العديد من الصلاحيات في مجالات معينة، ولم يكتفي القانون بهذه السلطات فقد أوكل له صلاحيات أخرى تعتبر من الاختصاص الأصلي للجماعات الإقليمية باعتباره ممثل للولاية من جهة أخرى وعلى هذا الأساس عملنا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للولاية.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي كممثل للدولة

سنوضح من خلال هذا المطلب صلاحيات الوالي كممثل للدولة في مجال التمثيل والتنفيذ في الفرع الأول وفي مجال الضبط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ

على اعتبار أن الوالي ممثل الدولة فان المشرع جعله يتمتع بمجموعة من السلطات أهمها التمثيل و التنفيذ.

أولا: في مجال التمثيل

تنص المادة 110[1] من القانون الولاية 2012 على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وبالتالي هو القائد الإداري الأعلى لولاية وحلقه اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشره على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 12-07 أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي:

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لكن تمت إضافته في قانون الولاية 2012 أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق المتمثلة في:

- وعاء الضرائب وتحصيلها
- الجمارك
- مفتشيه العمل
- مفتشيه الوظيفة العمومي

1- القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية وهذا أيضا ورد في المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات.

والغرض من استثناء المشرع لهذه القطاعات واضح كونه يخضع من حيث الأصل للتعليمات السلطة المركزية تحكمها قواعد واحده على المستوى الوطني كما أن الوالي بالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه كما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها[1].

ثانيا: في مجال التنفيذ

لقد أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.[2]

فالوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

1-القوانين والأوامر:

القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من نشرها[3] والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذه بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

2- التنظيمات:

التنظيمات ويقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم إلا ما استثنى منها صراحة ويندرج ضمن هذا المراسيم الرئاسية

1- زهرة بالة، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة،المجلد 13، العدد 01 ، 2020، ص .297

2- المادة 113 من القانون 12-07 السابق الذكر.

3- المادة 04 من الأمر 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر رقم 44 الصادر في 26 جوان 2005.

المراسيم التنفيذية القرارات الصادرة عن الوزارات واليه قيام الوالي بتنفيذ هذه النصوص وهي:

إصدار قرارات ولائية ويلتزم الوالي بتنفيذ مختلف في المراسيم واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الاداره المركزية سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذيه أو قرارات تنظيميه صادره عن الوزراء.

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يغمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونه القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.[1]

الفرع الثاني: في مجال الضبط

لا يقتصر دور الوالي بصفته ممثل للدولة على تمثيلها والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات، فقد كلفه المشرع باختصاصات أخرى تتعلق بمهام الضبط الاداري والقضائي.

أولا: في مجال الضبط القضائي

يعرف الضبط القضائي على أنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكب هذه الجرائم وإقامة الدعوة لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من ثبتت إدانته.

ويتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري في إن هذا الأخير أي الضبط الإداري مهمته وقائية في الغالب تتوقع وقوع الجريمة أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة من أجل جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات وتقديم الجاني إلى المحاكمة ليعاقب عن الفعل الذي جرمه القانون.[2]

ولقد وضح المشرع الجزائري سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي بموجب المادة 28 من القانون الإجراءات الجزائية[3] إذ تنص هذه المادة على:" يجوز لكل والي

1- سليمة لدغش، اختصاصات و سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور – الجلفة – المجلد 05، العدد 19، 2015، ص121

2- حسن فريجة، شرح القانون الداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2012، ص187

3- المادة 28 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر

في حاله وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذ لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد اختارت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أو يكلف بذلك كتابه ضباط الشرطة القضائية المختصين.[1]

بناء على ذلك فإنه يكون للوالي السلطات الضبط القضائي في الحالات جرائم ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس جرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن فالوالي ليس من حقه التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جناية أو جنحة.
- أن تكون هناك حالة استعجال وتحدد بعدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد اخترت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.[2]
- قيام الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ثمانية وأربعون ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.
- قيام الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء المضبوطة والأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.[3]

ثانيا: في مجال الضبط الإداري

جاء في تعريف للأستاذ عمار بوضياف أن الضبط الإداري هو مجموعه الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام.[4]

1- سليمة لدغش، المقال السابق، ص 124.

2- أحمد غاي، الوجيز في التنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ص20.

3- أنظر المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 10-07-1966

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007، ص368.

أما بالنسبة للدكتور عمار عوابدي فقد عرف الضبط الإداري بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقه وقائية ودائمة.[1]

1- تدابير الوالي في الظروف العادية

أ- الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

- **الحفاظ على الأمن:**

يعتبر الأمن العام عنصر هام من عناصر النظام العام هدفه الحفاظ على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي قد يتعرض لها في مجال المرور أو في الأماكن العمومية.[2]

وطبقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07[3] إذ أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن لمواطنيه وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمأن الفرد على نفسه.

ومن بين المجالات التي يتدخل بها الوالي للمحافظة على الأمن العام ما يلي:

ضبط الاجتماعات والمظاهرات:

طبقا للقانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[4] يمكن للوالي طبقا للمادة 9 منه منع أي اجتماع إذ تبين له أنه يشكل خطر على حفظ النظام العام.

1-عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 04، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر 1987، ص 1031.

2- ناصر اللباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد ، ط2، الجزائر، 2011، ص12.

3-المدة 114 من قانون الولاية 12-07.

4-القانون رقم 91-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر العدد 62 المؤرخة في 4 ديسمبر 1991

حماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها:

الوالي وبمساعدة مصالح الأمن مكلف بالسهر على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في كل مؤسسة موجودة على إقليم ولايته وذلك ما أقرته المادة 25 من الأمر 95-24 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيه.[1]

تنظيم حركة المرور:

يسهر الوالي على تنظيم حركة المرور عبر الطرقات الولائية طبقا للقانون رقم 17-05 [2] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها مثل تراخيص وضع المهملات وتنظيم حركة النقل والمواصلات في الولاية.

إبعاد الأجانب:

بموجب المادة 5 من القانون 08-11[3] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر منح المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة منع دخول أي أجنبي إلى إقليم الجزائر لأسباب تتعلق بالنظام العام أو امن الدولة . كما له أن يتخذ قرار المنع فورا[4] .

- **السكينة:**

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة بهدف راحة المواطنين فقد حمل قانون الجماعات المحلية والإقليمية في قانون الولاية 12-07 الوالي مسؤولية أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين وذلك بالقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج سواء كان المصدر إنسان أو آلات أو ورشات.

1- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25-12-1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها ج.ر العدد 55 الصادرة في 27-12-1995.

2-القانون رقم 17-05 المؤرخ في 12 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج ر العدد 12 المؤرخ في 22 فبراير 2017.

3- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر إقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو 2008.

4-مريم بن محفوظ وعمر بوجادي، توسيع صلاحيات الوالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان 2021، ص 83.

كما أوجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة مثل هذه الورشات والقاعات خاصة المناطق الأهلة بالسكان أو التي تكون بجوار المستشفيات والمدارس ويعمل أيضا على التنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام على مستوى الولاية[1] .

إذا اصدر الوالي قرارات تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحريتهم لضمان حسن تنفيذها ووضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن والتي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلانه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على المستوى الولاية.[2]

2- المحافظة على الصحة العامة والحماية المدنية

- **الصحة العامة**

يقصد كذلك بالصحة العامة حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة حيث تعمدت الاداره إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحيات الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية.[3]

وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق

1- سليمة لدغش، مقال سابق، ص 122.

2- زهرة بالة، مرجع سابق، ص299.

3- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمرك، 2008، ص60 .

دون اتخاذ إجراءات صحية أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذيه الأفراد أو اتخاذ القرارات أو القيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.[1]

- **الحماية المدنية**

ويقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومواجهه أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالات الكوارث غير أن سلطات الضبط القضائي مقيده بالأهداف التي أوجدت من اجلها فهي ليست سلطات مطلقه وعلى هذا فإن السلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية فالقضاء يستطيع أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء ضبط الإداري غير المشروعة.[2]

يعد الوالي المسئول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات[3]وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية 12-07.

1- حسين فريجة، مقال سابق، ص185.

2- حسين فريجة، مقال سابق، ص 186.

3- زهرة بالة، مرجع سابق، ص299.

3- وسائل الوالي في الضبط

أ – اللوائح الإدارية:

وتتخذ اللوائح الإدارية الضبطية عدة صور وهي كالآتي:

المنع أو الحظر:

أي أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة ومثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا.[1]

الإذن المسبق أو الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الادارة بمنح ترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحة وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[2]

الإعلام المسبق:

وهو أحاطه علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا الشرط أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام من أحد جوانبه.

تنظيم النشاط:

وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط مثل تنظيم النشاط السياحي للشواطئ.

1- https://arab-ency.com.sy/law/details/25836/4+وسائل_ممارسة_الظابطة_الادارية

2- بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف –الجزائر– 2021 ص 386.

ب- القرارات الإدارية الفردية:

تصدر المحافظة على النظام العام سواء كانت أوامر أو نواهي أو تراخيص موجهة للإفراد.

ج- التنفيذ الجبري في استعمال القوة العمومية:

يقصد به استخدام الإدارة للقوة المادية في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ القوانين وفي حالة تصريح القانون لها بذلك من أجل إرغامهم على الامتثال لقرارات الضبط الإداري[1].

2- تدابير الولي في الظروف غير العادية

أ- في حالة الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية بصفة عامة مجموع الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل قواعد المشروعية العادية واستبدالها بقواعد مشروعية استثنائية تتناسب مع الظروف والوقائع المستحدثة[2].

ففي الجزائر منح قانون الولاية للوالي في الظروف الاستثنائية أن يطلب عن طريق التسخير تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركز في إقليم الولاية ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية كما يعتبر الوالي مسئولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية[3].

ويتم تقرير الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها وتقتضي الترخيص للوالي بممارسة سلطات استثنائية.[4]

ب- في حالة الحصار

وهو تدبير من تدابير الضبط الإداري يتخذ من أجل المحافظة على الأمن في الظروف غير العادية بحيث تتحول سلطة الضبط الإداري من مدنية إلى سلطة

1-https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2022_04_23!06_32_55_pm.pptx

2- بوقرط ربيعة، مقال سابق، ص393.

3- ناصر اللباد، مرجع سابق، ص128.

4- سليمة لدغش، مقال سابق، ص9.

عسكرية من حيث المضمون والاختصاص. فيجوز لها اتخاذ كافة التدابير من أجل استقرار الوضع.

المطلب الثاني: سلطات الوالي كممثل للولاية

على عكس الوضع السائد فالبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن الولاية اسندت مهمة تمثيلها للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي فللوالي هنا وبصفته ممثلا للولاية عدة سلطات وصلاحيات قسمناها من خلال هذا المطلب الى فرعين الأول خاص بتمثيل الولاية أما الثاني مخصص بتنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: تمثيل الولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والادارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يتولى سلطة الاشراف على المصالح التابعة للدولة ويمارس السلطة المقررة له قانونا على الموظفين التابعين للولاية.

أولا: تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

وهذه الصلاحية من صلاحيات الوالي في إطار تمثيله للولاية نصت عليها المادة 105 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية والتي تؤكد على أن الوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية وجاءت هذه المادة مطابقة للمادة 86 من القانون القديم المتعلق بالولاية رقم 90-09.[1]

يقصد بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة أو في حاله استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني حضور الاحتفالات الوطنية والدينية والشعبية كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها وأي اتفاقيه مع أي ولاية

1- سليمة لدغش، مقال سابق، ص9

اخرى أو حتى خارج الوطن كما يفتح كل الملفات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية.

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بزيارات تفقديه وزيارات عمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية يستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب.[1]

حيث دمج المشرع صلاحية التمثيل في الأعمال المدنية والإدارية لمصلحه الوالي حتى يبرز الهيمنة الكاملة للوالي على هذه الأعمال وكان من الأجدى أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية في الحياة المدنية ويترك التمثيل في الحياة الإدارية للوالي حيث أن إبقاء الوالي الممثل الوحيد للولاية دليل على اتجاه المشرع تركيز السلطة والقيادة والهيمنة الكاملة للوالي على الولاية نظرا لموقع الولاية كنقطه التقاء أو تواصل بين البلدية والدولة.[2]

ثانيا: تمثيل الولاية أمام القضاء

تؤكد المادة 106 بصفة صريحة على أن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء الإداري أو العادي سواء كانت مدعية أو مدعى عليهاو[3] هذا تماشيا مع أحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [4] التي تنص: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية". وهذا تطبيقا لأحكام القانون المدني الذي ينص على

1- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هوما، الجزائر، 2017 ص184.

2- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر مارس 2003، ص 26.

3- بلال بلغالم، رسالة سابقة، ص 119.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

أن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى للتنظيم.[1]

فقانون الولاية لم يخرج على القاعدة العامة وإلحق هذه المهمة بالوالي بوصفه هيئة تنفيذية للولاية.

إلا أن تعديل المشرع وحذفه لتلك الاستثناءات ولد خلاف قانوني حول من الذي يمثل الولاية في حالة وقوع نزاع بين الدولة والجماعات المحلية كون أن الوالي يكون مدعي ومدعى عليه في نفس الوقت فقانون الولاية القديم 90-09 أعطى صلاحيات عامة فيما يتعلق في تمثيل الولاية أمام القضاء إلا أنه استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة ونجد التطبيق الوحيد لذلك في نص المادة 54 من نفس القانون والتي يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء للجهات القضائية المختصة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقة أساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي.[2]

وهذا ما هو معمول به في القانون 12-07 الساري المفعول.

ثالثا: ترأس الولاية

يؤكد الفقه الإداري أن السلطة الرئاسية من اختصاص الرئيس الإداري وفقا للقوانين واللوائح فهي ليست حقا شخصيا ومطلقا لمن يمارسها لكنها تعد اختصاصا شاملا يتناول المرؤوس في شخصه و في أعماله على حد سواء. [3]

تنص المادة 127 من القانون رقم 12-07 على انه تتوفر الولاية على إدارة تحت تصرف توضع تحت تصرف الوالي وتكون مختلف المصالح الغير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبه ذلك أي أن الوالي هو الذي يترأس إدارة الولاية ويدير شؤونها العامة.

1- محمد السعيد حسنين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص56.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 141.

3- محمد السعيد حسنين، المرجع السابق، ص 84.

هذا وقد كرس القانون رقم 12-07 للوالي السلطة الرئاسية فكلفه بالسهر على حسن سير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية وكذا تولي تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا للقانون فيقوم الوالي بالتنسيق العام للإدارة و نجد أن الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تشمل الكتابة العامة والمتفشية العامة والديوان ورئيس الدائرة [1]حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

كما نصت كذلك المادة الثالثة من المرسوم نفسه على أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطه الوالي مسئولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيف ما كانت تسميتها.

فالوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق.

سلطة التوجيه

سلطه الرقابة

1 سلطة التوجيه:

عرفها الدكتور عمار عوابدي " عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة.[2]

وتتمثل سلطة الإشراف فيما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين سواء شفهية أو كتابية كذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وكذا سلطة التنظيم الداخلي.[3]

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، الصادرة في 27 جويلية 1994.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص160.

3- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص19.

2- سلطة الرقابة

وتتيح هذه السلطة للرئيس الإداري للقيام بمجموعة من الصلاحيات فهو من يتولى سلطة الإجازة والمصادقة على أعمال المرؤوسين وسلطة التعديل بهدف جعل الأعمال أكثر مسايرة للقانون.[1]

أ- سلطة الوالي على أعمال الموظفين:

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر ولتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية[2] وقد أشار المرسوم التنفيذي 90-230[3] إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه المتمثلة في:

-فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.

- هو المسئول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي (الأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة)

- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها وتعديلها وإلغاءها[4].

ب- سلطة الوالي على الموظفين:

للوالي أيضا إلى جانب الإشراف والرقابة على أعمال الموظفين سلطة على الأعضاء الموظفين في الولاية وتتمثل في سلطة التعيين والترقية وتوجيه الموظفين إلى فروع الإدارات المختلفة وتكليفهم بالقيام بالأعمال الوظيفية وكذا المنح الشخصية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة.

1- سليمة لدغش، مقال سابق، ص119.

2- زهرة بالة، مقال سابق، ص302.

3- أنظر المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر.

4- المادة 102 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يطلع الوالي بمناسبة إشرافه على الموظفين تقرير العقوبات التأديبية للموظفين الذين يخالفون أحكام القانون المنظم لمهامهم أو توجيهاته وهي المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة06-03 كما يقوم وبتفويض من الوزراء التابع لهم بإبداء رأيه في ما يخص تعيين بعض المدراء الولائيين أو التنفيذيين.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

ان مهمة التنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي اضافة إلى الاعلام بما يتعلق بمداولاته هي من صلاحيات الوالي كممثل للولاية.

أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يقوم الوالي بمهام ادارية إذ تقع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات ومتابعه الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي.[2]

إذ يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[3] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حافظ على ما ورد في قانون الولاية السابق رقم 90-09 بموجب نص المادة 83 التي نصت على أنه ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ويتم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهة التنفيذ بعد أن يصادق عليها.[4]

وفي إطار القيام بمهامه يمكن للوالي أن يستعين بالا جهزه الإدارة المساعدة المتمثلة في مجلس الولاية الوالي المنتدب والأمانة العامة الديوان المفتشية العامة مديرية الادارة المحلية ومديرية التنظيم رئيس الدائرة ويمكن للوالي تفويض اختصاصه لكل موظف من الفئات المذكورة سابقا حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

1- عبد الهادي بلفتحي، رسالة سابقة، ص38 و34.

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 181.

3- المادة 102 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

4-المادة 124 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

يقدم الوالي عند افتتاح كل دوره عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع الوالي على المجلس الشعبي الولائي سنويا عن نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية علما أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله اتفاقيه التوأمة الهبات الوصايا الأجنبية إلا بعد مصادقه وزير الداخلية في أجل شهرين (02) وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق رقم 90-09 بموجب المادة 50 منه أنه لم ينص على العقار واقتنائه أو تبادله واتفاقيه التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية وحذف مداولة أحداث مصالح ومؤسسات عموميه من نص القانون الجديد.

وقد حصرت المادة 53 من قانون الولاية 12-07 المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي تبطل بقوه القانون والمتمثلة في:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارجة الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23.

ويتضح أن المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وخلافا للقانون القديم قد أضاف ثلاثة حالات جديدة من المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها المدونات غير المحررة باللغة العربية المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي وإذ تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار إبطالها.[1]

أما على المستوى المالي يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقه المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بالصرف حسب نص المادة 107 من

1- نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، جامعة سكيكدة، جوان 2018 ص46-47.

القانون12-07 إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في اجل أقصاه شهرين (02).

وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية وفقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها المحاسبة الادارية للإيرادات والنفقات والقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.[1]

ثانيا: إعلام المجلس الشعبي الولائي

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام في مجال مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب المواد 102 109 104 103 من قانون الولاية 12 07 والتي تقابلها في قانون الولاية السابق 90 09 المواد 84 85 95 89 وبناء على ذلك تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي في:

1- الإعلام الجمهور

بمختلف مداولات أشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن للاطلاع على مضمونها وإمكانية الطعن فيها أما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا للأحكام المادة 125 من قانون الولاية الجديد المطابقة للأحكام المادة 104 من قانون الولاية السابق[2]

2- إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيره وكبيره في الولاية

عن مدى ما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس وذلك عند افتتاح كل دوره عاديه عن طريق التقرير ومنه تجسيد للدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.[3]

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم و ج ر العدد 48 الصادر في 23 يوليو 1997.

2- زهرة بالة، مقال سابق، ص 304.

3- المادة 102 و103 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

3- إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد ألزم قانون الولاية 12 07 بضرورة اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس كما يقوم كذلك بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بأخر المستجدات والتطورات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية وكذا كل التنظيمات والتعليمات الوزارية الجديدة.[1]

1- عبد السلام سامي، علي ابراهيم بن دراح، صلاحيات الوالي بصفته ممثل الولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدا اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018 ص12.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية

بعد التعرف على سلطات الوالي وصلاحياته في مختلف المجالات على الصعيد المركزي أو الاقليمي وجب علينا التطرق الى تحديد علاقة الوالي بالاجهزة الادارية في الدولة و التي حددها التنظيم الاداري في الدولة وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة الوالي بالاجهزة الإدارية المركزية

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالاجهزة المحلية المنتخبة

المطلب الاول : علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية

عندما نتكلم عن علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية للدولة فإننا نقصد هنا التطرق إلى علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكذا علاقته مع الحكومة والمصالح الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في النظام الجزائري وهو رأس هرم السلطة التنفيذية فله سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها.[1]

فلرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة من بينها سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين كما يعتبر السلطة الإدارية العليا والمركزية المسئولة عن الحفاظ على النظام العام[2] في كل إقليم الدولة الجزائرية.

فالعلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية ليست علاقة وظيفية مباشره ما عدا مسالة التعيين وإنهاء المهام رغم ذلك فانه توجد علاقة غير مباشره بين الوالي ورئيس الجمهورية عن طريق الحكومة باعتبار رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول ويمارس صلاحيته التنفيذية عن طريق الحكومة.[3]

ونرى أن رئيس الجمهورية يعتمد في تطبيق سياسته وكذا تنفيذ قراراته وأعماله المختلفة على مستوى الولاية على الولاة باعتبارهم الركيزة الاساسية لرئيس الجمهورية فهم أداه فعاله على الولاية.

1-فريدة قصير مزياني، القانون الاداري، ج1، مطبة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1 ، 2011، ص152.

2-عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2014، ص219.

3-علاء الدين عشي، مرجع سابق ص58.

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة.

سوف نتعرف في هذا الفرع اولا على علاقة الوالي بالحكومة وعلاقته بالمصالح الخارجية ثانيا:

أولا علاقة الوالي بالحكومة

لا تتمتع الوزارة بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة و يمثل كل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها.[1]

ونظرا لتعدد الوظائف فرض على الهيئات المركزية تقسيم العمل بينها لتكون كل هيئة ما تسمى بالوزارة وهذا من اجل قيامها بسلطات يحددها القانون والتنظيم حيث يحرص رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويساعده في ذلك أعضاء الحكومة و الأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة.

فالوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الوزارة وبهذه الصفة يباشر اختصاصا إداريا متعدد النواحي فهو يمثل الدولة قانونا بكافة الأعمال التي تتولاها الهياكل التابعة لوزارته ويقوم أيضا بتنظيم وزارته وتوزيع الاختصاص بين مختلف مصالح الوزارة كما يشارك في وضع السياسة العامة للحكومة وتنفيذها على مستوى وزارته فيعتبر مسؤول عنها أمام الدولة.[2]

فالوالي هنا يلتزم برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يشرح فيه وضعية الولاية في كل قطاع لذلك يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها ولا تقتصر مهامه أمام الحكومة عند هذا الحد فقط بل تمتد لكافة المصالح الخارجية في ولايته.

1-فريدة قيصر مزياني، مرجع سابق، ص 70 و71.

2-حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ص 58.

ثانيا: علاقة الوالي بالمصالح الخارجية

تمتد مهام الوالي لهذه المصالح الخارجية الموجودة في كل ولاية ولهذه الأخيرة أهميه كبيره لذا وجب تحديد علاقة الوالي بهذه المصالح من خلال التطرق للنظام القانوني حيث تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94 215[1] الذي يحدد أجهزه الإدارة العامة في الدولة وهياكلها على أنه تأسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيف ما كانت تسميتها.

ويطلق على هذه المصالح الخارجية أيضا بالمديريات التنفيذية وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديريه تنفيذيه.[2]

ورغم الدور الرائد للمصالح الخارجية للوزارات ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فلم تكسبها المادة 49 من القانون المدني هذا الطابع وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري بل هي فرع مرتبط ومتصل بالأصل ألا وهو الوزارة.[3]

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة المحلية المنتخبة

اعتمد التقسيم الاداري للجزائر على وجود ولايات وبلديات على مستوى كافة الاقليم الوطني وقد جعل المشرع تسيير وتنظيم هذه الأخيرة مناط بمجالس شعبية منتخبة كما اعتمد على اشراك الافراد في الحياة الادارية وهذا من أجل تطبيق مبدأ الديمقراطية.

1-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر.

2-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 المرجع السابق، ص 246-247.

3-خالد طاهري، المرجع السابق، ص58.

فالوالي كممثل للدولة تربطه علاقة بالمجالس المنتخبة في البلدية والولاية وهو ما سنبرزه من خلال مطلبنا هذا حيث سندرس علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في الفرع الاول بينما سنتناول علاقته بالمجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

تربط الوالي علاقة وطيدة بالجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي أولا ورقابته على أعضائه ثانيا.

أولا : رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

1-المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

يملك الوالي حق المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي وقد بينت ذلك المادة 54 من قانون الولاية 12-07 [1]على أنه تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية كما نصت على ذلك المادة 49 من القانون السابق 90-09 المتعلق بالولاية على أنه تنفذ مدونات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في اجل لا يتعدى 15 يوما.

ونلاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري قد وسع في الأجل الممنوح للوالي للمصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي من 15 يوما إلى 21 يوما مقارنه بقانون الولاية فالوالي له حق رفع دعوه أمام المحكمة الإدارة المختصة إقليميا في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإبطالها إذا تبين أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.[2]

1- المادة 54 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 54 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

2- إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي:

باعتبار أن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء فقد منحه القانون سلطة الطعن القضائي في مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المشروعة دفاعا عن المصالح المحلية.[1]

حدد المشرع الحالات التي تؤدي إلى إبطال المداولات بقوة القانون تتمثل في:

المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[2]

فإذا ما تبين للوالي عدم شرعية المداولة يتعين عليه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة في غضون 21 يوما من تاريخ إحالتها عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي لإقرار بطلانها[3] وهذا ما حددته المادة 45 الفقرة 2.

3- اثأر بطلان مداولات المجل الشعبي الولائي

الذي يملك حق إثارة البطلان النسبي للمداولة عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة[4] فيرفع الوالي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية

1- بن محفوظ مريم، بوجادي عمر، رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 12-07، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13 العدد25، جانفي 2021، ص406.

2- أنظر المادة 53 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

3- المادة 45 الفقرة 2 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

4- بن محفوظ مريم، بوجادي عمر، المقال السابق، ص 408.

المختصة ويطالب بالبطلان الجزئي للمداولة إذا ثبت توافر حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الولاية وكانت في موضوعها تمس مصلحه شخصيه تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهما رئيس المجلس سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وحتى كوكلاء حفاظا على الصالح العام[1].

ثانيا: رقابة الوالي على الأشخاص

تتمثل الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي في صور ثلاثة وهي الاستقالة التوقيف والإقصاء.

1- الاستقالة

يعد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس المذكور وذلك حين يكون هذا العضو في حالة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة من حالات التنافي.[2]

ويقوم في هذه الحالة رئيس المجلس إعلام الوالي فورا وفي حالة تقصيره وبعد اعذاره من الوالي يقرر وزير الداخلية الاستقالة الحكمية للعضو المذكور بحكم القانون.[3]

2- التوقيف

طبقا لأحكام المادة 41 من قانون الولاية فإنه يمكن توقيف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي إذا تعرض لمتابعه جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ولم تفرق المادة بين رئيس المجلس وباقي الأعضاء.

1-المادة 56 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر

2-المادة 40 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر

3-بابا علي فاتح، تاثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص138.

3 الإقصاء

يقصى أي منتخب في المجلس الشعبي الولائي في حالة تعرضه لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب وفق ما نصت عليه المادتين 41 و42 من قانون الولاية.

ونجد للوالي في هذا النوع من الرقابة أي على الأعضاء دور بارز حيث يقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي إعلام الوالي باستخلاف الأعضاء في حالة وفاتهم أو استقالتهم أو إقصائهم من طرف رئيس المجلس مع وجوب اطلاع الوالي وتمكينه من الاستقالة التي يقدمها أحد أعضاء المجلس فورا.[1]

في حالة وجود أحد الأعضاء في حالة التنافي يقوم الوالي باعذار المجلس لعقد مداولة حول ذلك وفي حالة تقصيره يعلم وزير الداخلية عن هذه الاستقالة بموجب قرار وبحكم القانون.[2]

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في جانبيها الرقابة على أعمال المجلس أولا والرقابة على أعضاء المجلس ثانيا.

أولا: رقابه الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابه الجهة المختصة المتمثلة في الوالي الذي يملك حق المصادقة أو إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي كما له سلطة الحلول.

1- المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

المصادقة هي تقنيه تهيمن بها الجهة المختصة على سلطة القرار وتأخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين للمصادقة هما.

1- بابا علي فاتح، رسالة سابقة، ص138و 139

2-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص72

أ- المصادقة الضمنية

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو تنفيذها بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثنات قانونا حيث يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 10/11.[2]

ب- المصادقة الصريحة

نصه المادة 57 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي التي تخص المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوامة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

والواضح أن هذه الحالات جميعا تحمل في موضوعها خطورة كبيره لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة صريحة على هذه المداولات أن يعلن قراره خلال مده 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا اعتبرت هذه المداولة مصادقه عليها من مصادقه صريحة إلى مصادقه ضمنيه. [3]

2-إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي

اما بطلان فهو نوعين بطلان مطلق وبطلان نسبي فالبطلان المطلق نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية 10/11 تبطل بقوه القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تنص برموز الدولة وشعرتها غير المحررة باللغة العربية.

1-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 284 و285.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 10، الصادرة في يوليو 2011.

3-المادة 58 من قانون البلدية 11-10 السالف الذكر.

ويتم الإبطال بموجب قرار صادر عن الوالي غير أن المشرع لم يلزم الوالي بتعليل قرار البطلان فتعليل القرار له أهميه بالغه لجهات عديدة كالقضاء والرأي العام والمجلس الشعبي البلدي.

ونصت المادة 60 من قانون البلدية لعام 2011 على البطلان النسبي فمداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابله للإبطال (البطلان النسبي) إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين.[1]

وتبطل المداولات المذكورة في المادة 60 بقرار معلل صادر عن الوالي ولم يشر نص المادة لمدة معينة تبطل من خلالها المداولة أو تحسن وهذا خلافا للنص القديم فالمادة 45 من القانون 90-08 أوردت مدة شهر من إيداع المحضر المداولة لدى الولاية فمن خلال هذه المادة يصدر الوالي قرار البطلان المعلل كما لم يشير النص الجديد لذلك وكان عليه من وجهة نظرنا الإشارة له حتى لا تصبح المداولة كل وقت وخلال مدة مفتوحة مهدده بالبطلان ولعل المشرع فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية [2]

3-الحلول

خولت المادة 100 من قانون البلدية 11-10 للوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمكن له اتخاذ كافة الإجراءات الرامية للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية شرط امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بذلك والجدير بالملاحظة أن الوالي وحده من يقدر درجه الأمن والنظام العام وهذا ما يوسع من سلطة الحلول مما يؤدي إلى المساس بمبدأ اللامركزية.[3]

1-مديحة بن ناجي، امتياز الوالي بقانون الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص998-999.

2-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص292.

3- جبار عبد المجيد، التنظيم الاداري اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 1998، ص65.

وبذلك يستأثر الوالي بسلطة الحلول فلا يمكن له تفويض هذه الصلاحية إلى إي موظف عمومي مهما كانت رتبته حتى لو كان الأمين العام للولاية رئيس الدائرة لان هذه الصلاحية تعتبر من المهام الأساسية المخولة للوالي التي لا يجوز التفويض فيها[1] إضافة إلى ما ورد في المادة 100 من قانون البلدية نصت المادة 101[2] على أنه يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات وبعد اعذاره يمكن للوالي أن يقوم بهذا العمل مباشره بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب اعذار.[3]

ولقد أكدت المادة 102 من القانون نفسه على أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية يمكن للوالي الحلول محل المجلس المنتخب للمصادقة عليها وفق شروط المحددة في المادة 186 من قانون البلدية 11-10.

ثانيا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

1-الإيقاف

نصت المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعه قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسه عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

نستنتج من هذا النص أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الغذائية والتي حددها المشرع كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كان يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال العمومية كون المنتخب مثلا سيرا في مؤسسة

1- بلغالم بلال، رسالة سابقة، ص432.

2- المادة 101 من القانون 11-10 السالف الذكر.

3- مديحة بن ناجي، مقال سابق، ص 989.

عمومية أو إدارة عموميه ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة فإن تحققت هذه الأخيرة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامة ويسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي الذي يثبت براءته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد.[1]

2-الإقصاء

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ولا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعند إثبات إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة لا يتصور احتفاظه بالعضوية لان ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا تعين إبعاده وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 11-10.[2]

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن إقصاء العضو يكون بناء على قرار من الوالي لكن عندما نرجع القانون البلدية السابق 90 -08 نجد أن المجلس هو الذي يعلن الإقصاء بناء على مداولة ثم يصدر الوالي قراره بالاعتماد على المداولة ليبقى فقط للوالي سلطه تثبيت قرار الإقصاء.[3]

3-الإقالة

إذا يتغيب عضو منتخب لأكثر من ثلاثة دورات عاديه خلال سنه واحده بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كما يعتبر قرار المجلس حضوريا في حالة التخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.

1-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص284، 285.

2-انظر المادة 44 من قانون البلدية 11-10.

3-فريد دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 11-10 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 5، العدد 38، فبراير 2020، ص18.

ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي وأن يوليها العناية اللازمة وذلك لمحاربة ظاهرة التغيب.[1]

1-فريد دبوشة، المقال نفسه، ص18.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تكلمنا عن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية والدولة طبقا للقانون 12-07 ساري المفعول الذي منحه صلاحيات هامة وعديدة كون أن منصب الوالي مزدوج المهام فهو من جهة ممثل للدولة ويعتبر القائد الإداري لها والممثل المباشر للوزارة ويسهر على تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعائرها كما يمارس مهمة الضبط بصورتيه الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام والسكينة العامة والضبط القضائي.

أما في ما يخص تمثيله للولاية فهو يمثلها في الحياة المدنية والإدارية وهنا المشرع قام بدمجهم لصالح الوالي حتى يركز والقيادة في يده كما يمثلها أمام القضاء باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية وكذلك ترأسه إدارة الولاية بمختلف أجهزتها ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويعمل على تقديم تقريرا حول تنفيذ المداولات كما أسندت له مهمة إعداد وتنفيذ الميزانية ويمارس أيضا سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.

يمارس الوالي أيضا إضافة إلى ما سبق الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي سواء كانت هذه الرقابة على الأعمال أو على الأعضاء وهذا حفاظا على حسن سير واستقرار أعمال المجلس المنتخب.

الخاتمـــــة

وفي الأخير نستنتج من خلال دراستنا للمركز القانوني والوظيفي للوالي أن هذا الأخير يتمتع كموظف سامي بمكانة حساسة في التنظيم الإداري الجزائري كونه يعين من فئات حددها المشرع وبموجب مرسوم رئاسي وكذا الامتيازات والالتزامات التي منحها إياه المشرع وذلك في إطار القانون 12-07، إضافة إلى أن الوالي يتمتع بصلاحيات التي توصف أنها ذات طبيعة مركزية، فهو ممثل الدولة ومندوب حكومتها حيث تطغى هذه على صلاحية تمثيله للولاية بالتالي هو يجمع بين الوظيفتين، أولها السياسية لأنه يمثل رأس الهيئة التنفيذية في الولاية والثانية إدارية لأنه ملم بالحياة المدنية والإدارية داخل إقليم الولاية التي يترأسها، والاصلاحات الجديدة لم تغير كثيرا مقارنة مع القانون السابق حيث أن صلاحيات الوالي تصب في مصلحة الجهات المركزية وهذا معارض لمبدا الديموقراطية.

النتائج:

ومن خلال دراستنا لهذا البحث بكل موضوعية توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- يدخل منصب الوالي ضمن المناصب السامية العليا في الدولة وعلى الرغم من ذلك لم يخصه المشرع بقانون ينضمه حيث نجد أن النصوص المنظمة لهذا المنصب مختلفة سواء في الدستور أو في المراسيم المنظمة للوظائف العليا، وكذلك الأمر المتعلق بالوظيفة العمومي كونه موظف في الأصل العام وكذا قانون الولاية إضافة إلى قانون البلدية والإجراءات المدنية والإدارية وغيرها الكثير.

2- من حيث التعيين وجدنا صعوبة في تحديد النظام القانوني للوالي بدقة خاصة فيما يتعلق بالشروط كالسن والمستوى التعليمي كما قيل في السابق لانعدام القانون الخاص به غير أن اختصاص تعيين الولاة هنا راجع لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

3- من حيث الصلاحيات يتمتع منصب الوالي بازدواجية في الصلاحيات فهو ممثل الدولة فنجده يمثل جميع الوزارات ويحرص على تطبيق سياستها وحماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها وكذلك يمثل الولاية فهو يرأسها بالأعمال الإدارية والمدنية ويمثلها أيضا أمام القضاء سوا كانت مدعية أو مدعى عليها، وهو أيضا رئيس إدارة الولاية فبإمكانه توجيه الأعمال وفرض الرقابة على الموظفين التابعين له.

4- بحكم امتلاكه اختصاص في مجال الضبط الإداري يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي هي بدورها تحافظ على الأمن العام و السكينة كما اسند له المشرع سواء في الحالات العادي واو الحالات الاستثنائية مهمة تنفيذ كافة إجراءات الدفاع و الحماية

5- منح للوالي أيضا صلاحية السهر على تنفيذ ومراقبة أعمال الهيئات المحلية المنتخبة وتنفيذ ميزانياتها.

6- من حيث الاصلاحات التي أتى بها القانون 12-07 لم تقدم أي تغيير، فهي مازالت تتعارض مع استقلالية الاجهزة اللامركزية مقارنة مع القانون القديم.

وهنا يمكن القول أن المشرع وسع صلاحيات الوالي في قانون الولاية الجديد على ما كانت عليه في القانون السابق حتى يضمن السير الحسن للشأن المحلي والحفاظ على وحدة الدولة وسيادة قانونها.

الاقتراحات:

أصبح من الضروري وجود قانون أساسي ينظم ويحكم الولاة من ناحية تعيينهم إلى انتهاء مهامهم وكذا يحدد حقوقهم والتزاماتهم، وأيضا الصلاحيات الممنوحة لهم وذلك من اجل ممارسة مهامهم على أكمل وجه.

كون أن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يتطلب الخبرة والكفاءة العلمية والثقافية وضرورة توفر الحنكة السياسية وجب على المشرع إعادة النظر في ما يخص فئات التي يعين منها الوالي.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

1-الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

2- القوانين و الاوامر :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1966 المعدل و المتمم

2-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 44 سنة 1969 .

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر 05-01 في 27 فبراير 2005، يتعلق بالجنسية بالجزائرية، ج ر، العدد 05، الصادر في 18 ديسمبر 1970

- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو 2008

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 افريل 1990 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15، الصادر في 11 افريل 1990

- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر، العدد 03 الصادر في 12 يناير 1997

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر و العدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006 .
- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 الصادرة في 23 ابريل سنه 2008.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 10 الصادرة في 3 يوليو 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 المؤرخ في 28-08-2016.

النصوص التنظيمية

أ - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.
- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ج ر العدد 6 المؤرخ في 2 فبراير 2020.

ب - المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة ج ر عدد 46 الصادرة في 8 نوفمبر 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة ج ر عدد 06 الصادرة في 8 فبراير 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الاداره المحلية ج ر عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الاداره المحلية ج ر عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 يضبط أجهزه الاداره العامة في الولاية وهياكلها ج ر عدد 48 الصادرة في 27 يوليو 1994.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، ط1، دار هومه، الجزائر 2019.

- بوخالفة غريب، شرح قانون الوظيفة العمومية، د ط، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2013.

- جعلاب كمال، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، دار هومة، الجزائر .

- جمال الدين محمد بن مكروم بن منضور، لسان العرب، جزء 15، دار المعارف.

-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- حسين فريجه، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.

- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2014.

- عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري- ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

-عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر 1987.

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

- عمار بوضياف، القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2012

- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارة بين علم الادارة العامة والقانون الإداري، دار هومه الجزائر، 2002.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

-فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج1، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1 ، 2011.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

- محمد سعيد حسنين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- النشاط الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2002.

- محمد الصغير بعلي، قانون الاداره المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010.

- ميسوم سبيح، الإدارة المحلية في المغرب العربي، منشورات المنظمة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مطابع الدستورية الجزائرية، عمان الأردن، 1985.

2-رسائل الماجستير

-بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتورة، جامعه بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.

- عبد الهادي بالفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة فسنطينة، كليه الحقوق، 2010-2011.

- فاروق بوبمعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق(2012-2016).

3-المقالات

-بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف – الجزائر – 2021.

- بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا في القوانين الوظيفية العمومية الجزائرية، جامعة زيان عاشور– الجلفة.

-جبار عبد المجيد، التنظيم الإداري اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 1998.

- زهره بالا، مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد1، 2020.

- سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعه زيان عاشور الجلفة، مجلد5، عدد 19، 2015.

- عبد السلام سالمي علي إبراهيم بن دراح، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري : ضمان حسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.

- فريد دبوشه، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 38، فبراير2020.

- محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام –دراسة مقارنة بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي –مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29 كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 2. أكتوبر 2021.

-مديحة بن ناجي، امتياز الوالي بقانون الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

-مريم بن محفوظ وعمر بوجادي، توسيع صلاحيات الوالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان 2021.

- مسعود شهوب، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، مجله الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003.

- نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، جامعة سكيكدة، جوان 2018.

4-المواقع الإلكترونية:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2022_04_23 !06_32_55_ pm.pptx
-https://arab-ency.com.sy/law/details/25836/4+وسائل_ممارسة_الظابطة_الادارية

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الاول : المركز القانوني للوالي	
المبحث الاول : مفهوم منصب الوالي	**8**
المطلب الاول : تعريف منصب الوالي	**9**
القرع الاول : التعريف اللغوي	**9**
الفرع الثاني : التعريف القانوني	**9**
المطلب الثاني : حقوق الوالي	**10**
الفرع الاول : الحقوق العينية و المالية	**10**
اولا : حق اللراتب	**11**
ثانيا : حق السكن و النقل	**11**
ثالثا : حق الحماية	**12**
الفرع الثاني : حقوق اخرى	**14**
اولا : الحق في الترقية	**14**
ثانيا : الحق في الوضعية خارج الاطار	**14**
ثالثا : الحق في الاستفادة من العطل الخاصة	**15**
المطلب الثالث : واجبات الوالي	**15**
الفرع الاول :اثناء اداءه لمهامه	**15**
اولا : الاخلاص في اداء المهام	**15**
ثانيا : الخضوع للسلطة الرئاسية	**16**
ثالثا : عدم الجمع بين الوظائف	**16**
رابعا : التصريح بالممتلكات	**17**
الفرع الثاني : بعد انتهاء مهامه	**17**

اولا : المحافظة على السر المهني	**17**
ثانيا : البقاء رهن اشارة الادارة	**18**
ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة	**18**
المبحث الثاني : تعيين الوالي و انهاء مهامه	**19**
المطلب الاول : تعيين الوالي	**20**
الفرع الاول : شروط التعيين	**20**
اولا : الشروط العامة	**20**
ثانيا : الشروط الخاصة	**23**
الفرع الثاني : الجهة المخول لها تعيين الوالي	**23**
المطلب الثاني : الفئات التي يعين منها الوالي	**24**
الفرع الاول : الفئة العادية	**25**
الفرع الثاني : الفئة شبه العادية	**25**
الفرع الثالث : الفئة غير العادية	**26**
المطلب الثالث : انهاء مهام الوالي	**27**
الفرع الاول : الطرق العادية	**27**
اولا : الاستقالة	**27**
ثانيا : التقاعد	**28**
ثالثا : الوفاة	**29**
الفرع الثاني : الطرق غير العادية	**29**
اولا : الفصل التاديبي	**30**
ثانيا : الفصل غير التاديبي	**30**
ملخص الفصل الاول	**33**
الفصل الثاني: المركز الوظيفي للوالي	
المبحث الاول : سلطات الوالي	**36**
المطلب الاول : سلطات الوالي كممثل للولاية	**37**

الفرع الاول : في مجال التمثيل و التنفيذ	**37**
اولا : في مجال التمثيل	**37**
ثانيا : في مجال التنفيذ	**38**
الفرع الثاني : في مجال الضبط	**39**
اولا : في مجال الضبط القضائي	**39**
ثانيا : في مجال الضبط الاداري	**40**
المطلب الثاني : سلطات الوالي كممثل للولاية	**47**
الفرع الأول : تمثيل الولاية	**47**
اولا : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الادارية	**47**
ثانيا : تمثيل الولاية امام القضاء	**48**
ثالثا : تراس الولاية	**49**
الفرع الثاني : تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي	**52**
اولا : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	**52**
ثانيا : اعلام المجلس الشعبي الولائي	**54**
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية	**56**
المطلب الاول : علاقة الوالي بالاجهزة الادارية المركزية	**57**
الفرع الأول: علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية	**57**
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة و المصالح الخارجية للوزارة.	**58**
اولا : علاقة الوالي بالحكومة	**58**
ثانيا : علاقة الوالي بالمصالح الخارجية	**58**
المطلب الثاني : علاقة الوالي بالاجهزة المحلية المنتخبة	**59**
الفرع الأول : علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي	**60**
اولا : رقابة الوالي على اعمال المجلس الشعبي الولائي	**60**
ثانيا : رقابة الوالي على اشخاص المجلس الشعبي الولائي	**62**
الفرع الثاني علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي	**63**

اولا : رقابة الوالي على اعمال المجلس الشعبي البلدي	**63**
ثانيا : رقابة الوالي على اشخاص المجلس الشعبي البلدي	**66**
ملخص الفصل الثاني	**69**
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص :

يشغل الوالي منصب حساس ومحوري في هرم الوظائف العليا لمؤسسات الدولة، كونه يتمتع بصلاحيات واسعة كممثل للدولة ومندوب السلطة المركزية لها علي المستوي المحلي الاقليمي. ونظرا لتعدد صلاحياته عمل المشرع على إضافة نوع من التوازن من خلال توسيع صلاحياته كممثل للدولة التي تشمل التنفيذ والرقابةعلى الهيئات المحلية، ويتجسد ذلك من خلال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها، كصورة عملية في ممارسة الديموقراطية وأيضا تأثيرها على الاستقلالية هذه الهيئات وفي هذه المذكرة سنحاول أن نبين أهم الاصلاحات التي ادخلت علي الاطار الوظيفي لهو اقرتها التعديلات الجديدة علي مهامه وصلاحياته القانونية محليا وعلاقته بالمجالس المنتخبة مكانته في تحقيق التنمية المحلية وتنفيذ البرامج التي تقدمها السلطة المركزية للدولة.

الكلمات المفتاحية:

الوالي، الدولة، المجلس، الشعبي، الولائي، البلدي، المديريات، التنفيذية، الاقليم، السلطات، المدالات.

Abstracts

The Wali occupies a sensitive and pivotal position in the hierarchy of higher positions in state institutions، as he enjoys wide powers as a representative of the state and delegate of the central authority to it at the local and regional level. In view of the multiplicity of his powers، the legislator worked to add a kind of balance by expanding his powers as a representative of the state، which includes implementation and oversight of local bodies، and this is embodied through the implementation and publication of the deliberations of the People’s State Assembly، as a practical form in the practice of democracy and also its impact on the independence of these bodies In this memorandum، we will try to show the most important reforms that were introduced to his career framework and approved by the new amendments to his duties and legal powers locally، his relationship with the elected councils، his position in achieving local development and implementing the programs offered by the central authority of the state.

key words:

Wali, StateAssembly, People's, Provincial, Municipal, Directorates ،Executive, Territory, Authorities, Deliberations.